

تقييد مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة المغفلة

طالبة الدكتوراه : داليا اسكاف

كلية الحقوق

جامعة حلب

إشراف : د عبدالقادر برغل

الملخص

تناولنا في هذا البحث دراسة موضوع القيود القانونية الواردة على مبدأ حرية تداول الأسهم في الشركات المساهمة المغفلة وقسمنا هذا البحث الى مطلبين - حيث خصصنا المطلب الأول لدراسة القيود القانونية بينما خصصنا المطلب الثاني لدراسة الاستثناءات الاتفاقية التي ترد على مبدأ حرية تداول الأسهم .

الكلمات المفتاحية - القيود - الأسهم - منع - الشركة

داليا اسكاف ، كلية الحقوق ، جامعة حلب ، دكتور عبدالقادر برغل

Restricting the principle of freedom of trading in shares in joint stock companies

Abstract

We have discussed in this research the study of the incoming restrictions subject about the shares exchange in the limited participating companies where we have divided the research into tow demands , the first one is the legal restrictions on the principle of the exchange share freedom while in the second demands we have discussed the subjective agreement restrictions contained on the shares

key word : Restrictions – stocks – to forbid – company .

مقدمة :

يلعب رأس المال في أي شركة كانت وظيفتين أساسيتين الأولى إنه أداة لا غنى عنها في الشركة بصفته القلب النابض للقيام بنشاطها المحدد لها .

أما الوظيفة الثانية : فهو الضمانة الرئيسية لدائني الشركة حيث تعتبر حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة المغفلة من أهم المميزات التي تمتاز بها الشركة المساهمة المغفلة عن شركات الأشخاص التي لا يجوز للشريك فيها أن يتصرف بحصته الا بموافقة جميع الشركاء ، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة فلا تستطيع الشركة اطلاق العنان في التصرفات في الأسهم ، وإنما هناك قيود قانونية نص عليها القانون وقيود اتفاقية وضعها نظام الشركة الأساسي . إلا إنه لا يمكن منع تداول الأسهم بشكل مطلق لأننا في هذه الحالة لن نكون أمام شركة مساهمة لأن حق المساهم في التصرف بأسهمه من النظام العام ولا يجوز حرمانه منه ¹

والشركة المساهمة المغفلة يكون رأسمالها مقسم الى أسهم موزعة بين المساهمين بقدر عدد الأسهم التي اكتتب عليها كل مساهم ، وهذه الأسهم إما أن تكون نقدية ، في حال دفع قيمتها مبلغاً نقدياً من قبل المكتتب أو اسهماً عينية في حال تم دفع قيمتها مقدمات عينية من قبل المكتتب ²

¹ - العكيلي - عزيز - شرح القانون التجاري - الجزء الرابع في الشركات التجارية مكتبة دار

الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - 1998 ص 232

² - الفقرة الأولى من المادة /92/ لقانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في إيضاح مبررات القيود التي ترد على مبدأ حرية تداول الأسهم، هذا من جهة ويلاحظ من جهة أخرى ندرة معالجة هذا الموضوع بشكل مفصل ومستقل حيث أن معظم الذين تطرقوا إليه في كتاباتهم كان من خلال الشركات المساهمة المغفلة. فالقيود التي ترد على مبدأ حرية تداول الأسهم لم تتم معالجتها بشكل معمق وكافي ، ولم تتم تغطيتها من مختلف الجوانب ، ويجب ألا يغيب عن ذهننا أن المشرع السوري الغى قانون التجارة القديم لعام 1949 الذي كان ينظم الشركات التجارية واستبداله بقانون الشركات الجديد (المرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011) وسيكون من المهم التعرف على موقف المشرع الجديد من هذه المسألة وكما يجب ألا ننسى افتتاح سوق دمشق للأوراق المالية عام 2008 الذي كان يهدف الى تقرير مبدأ حرية تداول الأسهم وليس الحد منها .

إشكالية البحث :

يمكن أن نوضح إشكالية هذا البحث من خلال طرح السؤال التالي :
إذا كانت الاستثناءات القانونية التي أوردها المشرع إنما أوردها في حالات معينة كان الهدف منها حماية مصالح الشركة والمساهمين ، نجد أساسها في النص القانوني فهل حققت هذه الاستثناءات الحماية المنشودة ؟

كما أن الاستثناءات الاتفاقية التي ترد على مبدأ حرية تداول الأسهم قد يصعب حصرها وتحديدتها على اعتبار أن أمر هذه القيود مناط باتفاق الشركاء ، فهل يمكن أن نطلق العنان لمثل هذه الاتفاقات أم إن هناك اعتبارات يجب أخذها بالحسبان لضبط هذه الاتفاقات والحد منها بما ينسجم وطبيعة السهم كورقة مالية قابلة للتداول وبمطلق الحرية؟
وإن الاتفاقيات المقيدة لتداول الأسهم قد ترد في النظام الأساسي للشركة ، الذي يتم وصفه من قبل المؤسسين فقط ، فكيف يتم فرضه على المساهمين ؟

المنهج المتبع :

استخدمت في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من أجل سرد مختلف المفاهيم المتعلقة بعناصر البحث ووصفها بشكل تحليلي يساعد على توضيح وتبسيط محددات البحث المنهج المقارن في حالة ما إذا تعلق الأمر بمسائل تستدعي المقاربة والمقارنة بين القانون السوري وبعض التشريعات الأخرى .

مخطط البحث :

تقيي يدمبداً حرية تداول الأسهم في الشركة المساهمة المغفلة

مقدمه :

المبحث الأول : التقييد القانوني لتداول أسهم الشركة المساهمة المغفلة

المطلب الأول : منع تداول أسهم المؤسسين

المطلب الثاني : منع تداول أسهم الضمان

المبحث الثاني : التقييد الاتفاقي لتداول أسهم الشركة المساهمة المغفلة

المطلب الأول : تعريف القيود الاتفاقية

المطلب الثاني : صور الشروط المقيدة لتداول الأسهم

الخاتمة

المبحث الأول : التقييد القانوني لتداول أسهم الشركة المساهمة المغفلة

لم يجز المشرع السوري تداول السهم من شخص الى آخر في حالات معينة، ولكن هذا التحريم ليس بشكل دائم وإنما حدده بفترة معينة .

ومن أجل سهولة الدراسة قسمنا هذا المبحث الى مطلبين منع تداول أسهم المؤسسين في مطلب أول ومنع تداول أسهم الضمان في مطلب ثاني .

المطلب الأول : منع تداول أسهم المؤسسين

نصت المادة /97/ من قانون الشركات رقم /29/ لعام 2011 على إنه ((لا يجوز تداول أسهم المؤسسين النقدية والعينية قبل إنقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة)) من خلال هذا النص نجد أن المشرع السوري منع تداول أسهم المؤسسين النقدية أو العينية وذلك قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة في سجل الشركة وسجل الشركات ، وبالمقارنة مع التشريعات الأخرى نجد أن المشرع المصري ونظيره الأردني قد حظر تداول العينية والأسهم التي يكتب بها المؤسسين قبل انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ تأسيس الشركة ويعد باطلاً كل تصرف يخالف ذلك ¹

ويعود السبب في هذا المنع من أجل ضمان جدية تأسيس الشركة من قبل المؤسسين ومنعهم من التهرب من تحمل أعباء المسؤولية في حال تعثرها ²

وهذا القيد أخذ به المشرع المصري ونظيره الأردني كما ذكرنا سابقاً والحكمة من هذا القيد من وجهة نظرهم إبقاء وصلة المؤسسين قائمة مدة كافية إلى أن تستقر أحوال الشركة وتثبت أسعار أسهمها لأن المؤسسين هم أنفسهم أصحاب فكرة تأسيس الشركة ³

¹ - العكيلي - عزيز - مرجع سابق - ص254

² - حبيب - رضوان - الشركات التجارية - منشورات جامعة حلب - كلية الحقوق - ط1 لعام 2019 ص194

³ - العكيلي - عزيز - مرجع سابق - ص254

فإذا كان السهم من أسهم التأسيس ولم يمض سنتان على منح الشركة حق المباشرة في العمل ، ففي هذه الحالة يتوجب على الشركة ان تضع إشارة حظر التصرف على هذه الأسهم توضع هذه الإشارة على ظهر شهادة ملكية الأسهم المذكورة وفي سجل المساهمين نستطيع القول أن مفاد هذا الحظر هو ضمان النية الحسنة للمؤسسين وجديتهم لإنجاح هذا المشروع وإن مثل هذا القيد يحول دون تأسيس شركات وهمية¹

هذا ولا يجوز تداول الأسهم التي تعطي مقابل الحصص العينية قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة عن سنتين مائيتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهر من تاريخ صدور المرسوم الذي يرخص بتأسيس الشركة أو تاريخ قيدها في السجل التجاري²

والحكمة من هذا المنع هو حماية جمهور المدخرين من كل تلاعب أو استغلال وإجبار أصحاب الحصص العينية والمؤسسين على البقاء في الشركة خلال مدة السنتين المائيتين التاليتين لتأسيس الشركة حتى تتضح حقيقة المركز المالي³

واستثناء من الاحكام السابقة يمكن نقل ملكية الأسهم التي يكتتب بها مؤسسو الشركة عن طريق الحوالة ، سواء أكانت هذه الأسهم نقدية أم عينية ، من بعضهم البعض أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا احتاج هذا الأخير إلى تقديم ضمانات للإدارة ، أو من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة ولكن مع وجود هذا الاستثناء يراعي إنه في حال الانتقال بين المؤسسين فيما بعضهم البعض ، فإنها تبقى خاضعة لحظر التداول ، أما إذا كان الانتقال من بعض المؤسسين الى أحد أعضاء مجلس الإدارة كضمانة لإدارته ففي هذه الحالة لا يجوز تداولها على اعتبارها أسهم ضمان وهذا ما سوف نبحث فيه لاحقاً .

¹ - محمد سامي - فوزي - مرجع سابق - ص375

² - يونس - على حسن - الشركات التجارية - دار الفكر العربي - عام 1957 ص 610

³ - كمال طه - مصطفى - الشركات التجارية - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - عام 2000 ص241

تقييد مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة المغفلة

أما في حالة تصرف الورثة في الأسهم للغير فهو حكم تلمية العدالة على اعتبار أن الحوالة على عكس التداول يجوز فيها الاحتجاج على المحال له بالدفع التي قد تكون للشركة قبل المحيل¹

كما أنه لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب ولا الأسهم بأكثر من قيمتها التي صدرت بها مضافاً إليه عند الاقتضاء مقابل نفقات الإصدار وذلك في الفترة السابقة على قيد الشركة في السجل التجاري بالنسبة الى شهادات الاكتتاب أو في الفقرة التالية لتاريخ القيد حتى نشر القوائم من سنة مالية كاملة بالنسبة الى الأسهم ، إلا وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار وزير الاقتصاد (المادة /46/ من قانون /159/ لعام 1981 معدلة بالقانون /159/ لعام 1998) وكانت الحكمة من هذا الحظر هو منع الحظر الذي قد يلحق جمهور المدخرين وذلك نتيجة تسرعهم وشراء الصكوك المعلن عنها بأكثر من قيمتها الحقيقية متأثرين بالدعاية الكبيرة وحملات الإعلانات الكاذبة التي تصاحب عادة تأسيس الشركات الجديدة وبعد أن تتضح الأمور بنشر الشركة ينصدمون بأنهم كانوا ضحية وهم كاذب فتنهار القيمة السوقية لأسهمهم وتضيع مدخراتهم²

المطلب الثاني : منع تداول أسهم الضمان

أوجب المشرع على عضو مجلس الإدارة أن يقدم عدداً من الأسهم التي تعتبر ضماناً للمسؤولية التي قد تنشأ على عاتقه من الأخطاء التي يمكن لمجلس الإدارة ارتكابها في معرض إدارة الشركة ، هذه الأسهم يطلق عليها أسم (أسهم الضمان) .

¹ - كمال طه - مصطفى - مرجع سابق - ص 241

² - فريد العريني - محمد - الشركات التجارية - جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق - عام 2022- 2023 ص 340

والنظام الأساسي للشركة هو الذي يحدد عدد الأسهم التي يجب على عضو مجلس الإدارة تملكها وذلك للتأهل لعضوية مجلس الإدارة ، ولا يشترط في هذه الحالة امتلاك هذا العدد من الأسهم عند اجراء الانتخاب للتأهل لعضوية مجلس الإدارة وإنما يستكمل هذا النصاب في ثلاثين يوماً من الانتخاب وإلا تسقط العضوية حتماً¹

ويخصص هذا القدر من الأسهم من أجل ضمان جودة عمل العضو للأعمال المنوطة به وعدم إساءة استعمال الشركة²

حيث يمنع من التصرف فيها خلال الفترة التي يتمتع فيها بهذه العضوية والهدف من وجود هذه الأسهم ضمان مسؤولية العضو عن الأخطاء التي يرتكبها خلال عضويته³

كما حظرت المادة /96/ من قانون الشركات رقم /29/ لعام 2011 من تداول اسهم الضمان من قبل عضو مجلس الإدارة قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس وهذا الحظر نصت عليه معظم القوانين ومنها القانون المصري الذي صرح بعدم قابلية أسهم الضمان للتداول إلى أن ، تنتهي مدة وكالة العضو ويصدق على ميزانية حظر تداول أهم الضمان التي يقدمها عضو مجلس الإدارة ، وذلك من أجل ضمان إدارته طيلة مدة العضوية ، بل ويجب إيداع هذه الأسهم خلال شهر من تاريخ التعيين في مجلس إدارة أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض ، ويستمر إيداع آخر سنة مالية قام بها بأعماله.

إن هذا الحظر ينصب الى حماية المساهمين من التصرفات الضارة لأعضاء مجلس الإدارة والتي قد تلحق ضرراً بمركز الشركة المالي وبسمعتها من ناحية ومن ناحية أخرى حماية

¹ - الفقرة الأولى من المادة /144/ من المرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 تنص ((يحدد النظام الأساسي للشركة عدد الأسهم التي يجب على عضو مجلس الإدارة تملكها للتأهل لعضوية المجلس ولا يشترط في هذه الحالة امتلاك هذا العدد من الأسهم عند اجراء الانتخاب وإنما استكمال هذا النصاب في مدة ثلاثين يوماً من الانتخاب وسقطت العضوية))

² - العكيلي - عزيز - مرجع سابق - ص256

³ حمزة بن الذيب - القيود الواردة على تداول الأسهم - رسالة ماجستير - جامعة محمد بوضياف - المسيلة - 2017-208

تقييد مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة المغفلة

الغير من دائني الشركة في حال رجوعهم بالتعويض عن طريق دعوى المسؤولية المدنية على أعضاء مجلس الإدارة نتيجة التصرفات الضارة التي قد يقترفها المجلس¹

المبحث الثاني التقييد الاتفاقي لتداول أسهم الشركة المساهمة المغفلة

الشركات المساهمة المغفلة يحكمها نظام قانوني يحدد كل ما يتعلق بإدارتها وتسييرها كتعيين أعضاء مجلس إدارتها إلى غاية نهايتها سواء بـإنهاء المدة المحددة لها أو بتصفيتها وإفلاسها وسوف ندرس في هذا المبحث في تعريف القيود الاتفاقية في مطلب أول وفي صور الشروط المقيدة لتداول الأسهم في مطلب ثاني

المطلب الأول : تعريف القيد الاتفاقي

القيد الاتفاقي هو القيد الذي يتضمن نظام الشركة هذا القيد يهدف إلى الحد من حق التصرف بالأسهم من طرف المساهمين إلى غيرهم لاعتبارات مختلفة² فقد يحرص المؤسسون على منع الأجانب أو من يتمتعون بثقتهم من تملك أسهم الشركة عندما يراد الاحتفاظ بالطابع الوطني أو عندما لا يرغبون ببيع الأسهم إلى أشخاص ينافسون الشركة³

والمبدأ أن هذه القيود يجب ألا تؤدي إلى القضاء التام على حق المساهم في بيع أسهمه في أي وقت وإلا كانت باطلة ، فلا يجوز النص في نظام الشركة على حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه ، كما إنه لا يجوز النص على أن التنازل عن السهم لا يكون إلا بموافقة مجلس الإدارة الذي يحق له أن يرفض الإذن بدون مبررات ودون أن يلتزم بشراء السهم أو بتقديم متنازل إليه آخر⁴

¹ - فريد العريني - محمد - مرجع سابق - ص260

² - مولود - عبد الباسط كريم = تداول الأوراق المالية - دراسات قانونية مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى

- بيروت 2009 ص109

³ - العكيلي - عزيز - مرجع سابق - ص257

⁴ - كمال طه - مصطفى - مرجع سابق - ص245

فشخصية الشريك في مثل هذه الشركات تصبح ذات أهمية فهي محل اعتباره ، وفي حال انتقال بعض أسهم الشركة الى أشخاص لا يكون هدفهم إلا الربح وعدم مراعاة الأهداف التي من أجلها قد تأسست هذه الشركة وقد يؤدي ذلك الى تغيير طبيعتها .
إن معظم التشريعات ومنهم المشرع السوري لم يعالج مسألة تضمين نظام الشركة نصاً يقيد حرية المساهم بأسهمه ويمكن القول أنه ليس ثمة ما يمنع أن تضمن نظام الشركة ضرورة إجازة تنازل المساهم عن أسهمه من قبل الشركة ويطلق على هذا الحق ما يسمى بشرط الاجازة الذي يعتبر أحد مظاهر الاعتبار الشخصي في الشركة¹

المطلب الثاني : صور الشروط المقيدة لتداول الأسهم

يمكن أن نلخص الشروط المقيدة لتداول الأسهم على خمسة صور رئيسية هي :

1- شرط الاسترداد لمصلحة المساهمين :

بمقتضى هذا الشرط يتوجب على المساهم الذي يبدي رغبته في بيع أسهمه للغير أن يخطر الشركة بذلك مع ذكر أسم المشتري والتمن المعروض ، ويكون من حق أي مساهم آخر استرداد الأسهم خلال المدة التي تحددها الشركة مقابل ثمن عادل ، وفي حال تعدد المساهمين الذين يستخدمون حق الشفعة فإن الأسهم تقسم بينهم بالتساوي مع تقادي تجزئتها

2

2- الاسترداد لمصلحة الشركة :

هذا الشرط يسمح بموجبه لمجلس الإدارة أن يستبعد غير المرغوب فيهم من نطاق الشركة ، ويستعمل مجلس الإدارة حق الاسترداد إما لمصلحة الشركة إذا وجد احتياطي أو أرباح يجوز التصرف فيها فلا يجوز الاسترداد من رأس المال ، أو لمصلحة شخص آخر يحل محل المشتري في الشركة³

¹ - برغل - عبد القادر - قانون الشركات - مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية - عام 2020 - ط1 - ص 346

² - حمد الله - حمد الله - مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه - دار النهضة العربية - القاهرة - 1997 - ص 143

³ - كمال طه - مصطفى - مرجع سابق - ص 247

3- حق الاسترداد في حالة الوفاة

إذا توفى أحد الشركاء تنتقل ملكية أسهمه الى ورثته كأحد منقولات تركته إلا إذا نص نظام الشركة على حقها في استرداد الأسهم في حالة الوفاة ، سواء أكان الاسترداد لمصلحتها أو لمصلحة المساهمين وذلك لمنع الورثة من دخول الشركة ، إلا إنه وفي جميع الحالات يجب أن يكون الشراء بثمن عادل¹

4- شرط تحريم التنازل عن السهم لطوائف معينة كالأجانب أو الأشخاص الذين يمارسون تجارة أو صناعة تعتبر منافسة للشركة²

5- شرط الموافقة :

وبمقتضاه يجب الحصول على موافقة مجلس الإدارة عن تنازل المساهم عن أسهمه للغير وهنا مجلس الإدارة إما أن يوافق أو يعترض ولكن إذا اعترض فإنه يتوجب عليه أن يقترح مشترطاً آخر بنفس الشروط أو أن يسترد السهم لصالح الشركة مقابل ثمن عادل³ على الرغم من أن القيود الاتفاقية وضعت من أجل حماية الشركة والمساهمين فيها ، إلا إن هذه القيود لا يجب أن تؤدي الى حبس المساهم في الشركة أو حرمانه من حقه في تداول الأسهم بحرية وإلا اعتبر هذا تعسفاً من جانب أغلبية المساهمين في مواجهة الأقلية⁴

الخاتمة :

إن أهم ما يميز الشركة المساهمة المغفلة هي أنها تقوم على الاعتبار المالي حيث أن شخصية الشريك ليست محل اعتبار ، ولهذا السبب فإن المساهم له حرية التصرف في

¹ - كمال طه - مصطفى - مرجع سابق - ص247

² - العكيلي - عزيز - مرجع سابق - ص259

³ - كمال طه - مصطفى - مرجع سابق - ص247

⁴ - حمد الله محمد - حمد الله - مرجع سابق - ص54

أسهمه في أي وقت بدون قيد أو شرط ، ودون أن يصدر عن هذا التصرف ضرر بالنسبة للشركة أو الدائنين .

ويمكن تقييد حرية المساهم في التنازل عن أسهمه وذلك بناء على نص قانوني بمنعه من تداول أسهمه ، هذا الحظر أو المنع إما أن يكون دائماً كحظر تداول أسهم الضمان ، حيث أن أغلب التشريعات قد منعت الأعضاء في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبين من تداول أسهم الضمان إلا بعد استقالته أو عزله أو وفاته ، ومصادقة الجمعية العامة على حسابات السنة المالية الأخيرة المتعلقة بإدارته .

وإما أن يكون هذا الحظر مؤقتاً لكمنع تداول أسهم المؤسسين إلا بعد انقضاء مدة معينة بالإضافة الى بعض الاستثناءات الاتفاقية على مبدأ حرية تداول الأسهم وهذه الاستثناءات إما أن تكون مدرجة في النظام الأساسي للشركة أو متفق عليها بين المساهمين ، وهذه القيود لم ينظمها المشرع في المجلع فقد نظم الأحكام الخاصة بشرط الموافقة ، حيث أجاز المشرع عرض إحالة الأسهم للغير

على الشركة من أجل الموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي ماعدا حالة الإرث أو الإحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع وفي حالة الرفض يتوجب على الشركة العمل على ان يشتري الأسهم أحد المساهمين أو الغير أو تشتريها الشركة ذاتها وذلك بموافقة المحيل بقصد تخفيض رأس المال وإذا لم يتحقق ذلك اعتدت الموافقة كأنها صادرة

النتائج :

تستخلص من الدراسة السابقة ما يلي :

1- إن الحكمة من منع تداول الأسهم من أجل أن تتضح حقيقة مركزها المالي وذلك لضمان حماية الأشخاص الذين يتضررون من مخالفة المؤسسين لقواعد التأسيس التي تنص عليه المشرع .

2- الطبيعة المؤسسية للشركة المساهمة إن ابتعاد الشركات عن الطبيعة التعاقدية وسيرها باتجاه الطبيعة المؤسسية جعلت المشرع ينظم هذه الشركات بمواد قانونية صارمة أدت إلى لجوء الشركات للاتفاق فيما بينهم لتخفيف هذه الصرامة .

التوصيات :

١- العمل على تنظيم الاتفاقيات التي يبرمها الشركاء فيما بينهم التي يكون موضوعها الحقوق والالتزامات المالية لهم إسوة بباقي المشرعين الذين نظموا هذه الاتفاقات لأن عدم تنظيمها يؤدي إلى العديد من النزاعات المعروضة أمام القضاء .

٢ - العمل على توعية وتثقيف المساهمين في يتعلق بإدارة الشركة وأنهم اصحاب مشروع الشركة وتعميق دورهم في الإدارة وذلك خلال إعطائهم الوسائل اللازمة ليقوموا بهذا الدور .

3- العمل على إيجاد آلية من أجل التوفيق بين المفهوم التعاقدى للشركة الذي يعتمد على مبدأ سلطان الإرادة ، والذي يتيح للشركاء تضمين نظام الشركة ما يشاؤون من أحكام ، وبين النظام القانوني لله الذي تخضع الشركة. بمقتضاه لمجموعة محدودة من القواعد الآمرة .

قائمة المراجع :

أولاً : القوانين

١- قانون الشركات السوري وتم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- قانون ١٥٩ لعام ١٩٨١ المصري معدلة بالقانون ٨٥٧ لعام ١٩٩٨ .

ثانياً : الكتب

1- العكلي - عزيز - شرح القانون التجاري - الجزء الرابع في الشركات التجارية - مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع - الطبعة الأولى : ١٩٩٨ ص 232 .

2- حبيب - رضوان - الشركات التجارية - ط ٢٠١٩ - منشورات جامعة حلب . ص ١٩

3- يونس - علي حسن - الشركات التجارية - دار الفكر العربي - بدون دار طباعة - عام ١٩٥٧ ص 610

4- كمال طة - مصطفى - الشركات التجارية - دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية . لعام 2000 ص 241

5- فريد العريني - محمد - الشركات التجارية - جامعة الاسكندرية - كلية الحقوق عام 2022-2023 ص 340

6- مولود - عبد الباسط كريم - تداول الأوراق المالية - دراسات قانونية مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - ط 1 - بيروت ٢٠١٩ ص 109

7- عبد القادر - قانون الشركات - مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية - 2020 - ط 1 - ص 346

8- محمد الله - حمد لله - مدى حرية المساهم في التصرف في اسهمه - دار النهضة العربية القاهرة - ١٩٩٧ ص 143

ثالثاً : الرسائل والأبحاث

حمزة بن الديب - القيود الواردة على تداول الأسهم - رسالة ماجستير - جامعة محمد
بوضياف - المسيلة